بن الحاج يوم خيبر عنده اسهم وكان وقاد فرسين وكذا الغازي قد يحتاج الى فرس يسبق
بان يركب هذا اذا اعيى الاخر او يركب او مات فيعتبر الفرسان جميعا ولان اصحاب السبب
الارهاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله فيحصل به بزيادة الفرس
زيادة الارهاب بتكثير سواد الجيش مع زيادة الغناء وجه الظاهر ما روي عن النبي
صلعم انه قال للفارس سهمان وللرجال سهم بيانه انه عليه الصلوة والسلام جعل
للفارس سهمين مطلقا مع ان الجيش لا يخلوا عمن قاد اكثر من فرس فعلم انه لا يعطي
لاكثر من فرس وهذا لا يسهم لثلاثة اجماعا ولان ما زاد على الواحد فضله في الباب فكان افراس
الثاني كالثالث فلا يسهم للثاني ولان بعد الاخر يعتبر حاله وعاقبته ولان الارهاب لا
يكون الا من عاقبة القتال ثم القتال لا يكون الا على فرس واحد لا على فرسين فاذا كان كذلك
لا يتحقق زيادة الارهاب بزيادة الفرس فلا يسهم الا لفرس وزيادة الغناء لا يلتفت اليها
بفرسين لما مر انها خفي كما لا يلتفت اليها بثلاثة افراس او بزيادة سلاح وما روي
بخلاف هذا محمول على التنفيل تحريضا على القتال الا ترى الى ما روي ان رسول الله صلعم اسهم
لسلمة بن الاكوع سهمين في غزوة ذي قرد قال مسلم في حديث طويل في صحيحه قال رسول
الله صلعم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال سلمة ثم اعطاني
رسول الله صلعم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا وكان راجلا وكان
ذلك بسبيل التنفيل لا لنصب الشرع فقد قيل ان سلمة كان بعد دابة الفرس وقال
صلعم خير رجالتنا سلمة قال القتبي كان سلمة من الرماة المذكورين اما الجواب عن حديث
خيبر فنقول اعطاه رسول الله صلعم سهمين له بفرسه وسهما اخر بقرابته وسهما
اخر بالتنفيل وسهما اخر لامه وام زبير صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلعم
قوله ولان الواحد قد يعيى فيحتاج الى الاخر اي لان الفرس الواحد قد يعجز فيحتاج الغازي الى
الفرس الاخر قوله فلم يسهم له رسول الله صلعم الا لفرس اي لم يعطى له سهما قال ابن شاهين
البراء بن اوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول شهد احدا وهو زوج المراة التي
ارضعت ابراهيم بن رسول الله صلعم واسمها خولة بنت المنذر بن لبيد بن خداش
بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وفي صحة حديث البراء نظر قوله فلا يكون السبب
مفضيا الى القتال عليهما بمعنى كما كان لم يتحقق القتال على الفرسين دفعة لا يكون السبب الظاهر

وهو

وهو مجاوزة الدرب مفضيا الى القتال على الفرسين من بيان ذلك قوله وما رواه اي
رواه ابو يوسف وهذا اشارة الى قوله لما روي عن النبي صلعم اسهم لفرسين قوله
البراذين والعتاق سواء وهذا لفظ القدوري في مختصره وخالف فيه ولا يسهم
لراحلة ولا بغل ولم يذكره صاحب الهداية قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ويستوي الفرس العربي والنجيب والبرذون والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل
فاما من كان له جمل او بغل او حمار فهو والراجل سواء هذا لفظه وقال في شرح الاقطع
ومن الناس من قال لا يسهم للبراذين والاصل فيه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فهذا لان اسم الخيل يقع على كل انواع الخيل
من العربي والتركي وغير ذلك فكان الجميع سواء ولان العربي اصلح للطلب والهرب
والبرذون اصلح على حمل السلاح قوله واصبر واكثر انعطافا والعطف فائدة في القتال ثم الامام
لا يسهم لراحلة ولا بغل لعدم ورود النص بذلك لانه كان يكون في غزوات النبي صلعم
مع اصحابه الجمال والحمير والبغال ولا يسهم لشي منها ولو اسهم لظهر نقله لانها لو
كانت اكثر من الافراس والبراذين جمع البرذون وهو الكودن وجمعه كوادن
وهي خيل العجم وخلاف العراب قال في المجمل برذن الرجل برذنة اذا ثقل واشتقاق
البرذون منه يقال فرس عتيق اي كريم وجمعه عتاق قال في الجمهرة غلظ الخلق
في الخيل كغلظ البراذين الذكر والانثى فيه سواء وقال فيها ايضا فرس مقرف خلاف
العتيق وقال فيها ايضا الهجين من الناس الذي امه امة وقيل الهجين ما يكون ابوه
من الكوادن وهذا ليس بصحيح الا ترى الى ما قال صاحب الفائق الاقراف ان تكون الام عربية و
الفحل هجينا وانشد فان نتجت مهرا كريما فبالحرى وان يك اقراف فمن قبل الفحل قوله والين
عطفا يروى بفتح العين وكسرها يقال عطفت الشي اعطفه عطفا اذا ثنيته ورددته
عن جهته والعطف الناحية من الانسان والدواب وتعرج الفرس في عطفيه اذا انثنى
يمنة ويسرة كذا في الجمهرة قوله فاستويا اي البرذون والعتيق ومن دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل وهذا
لفظ القدوري في مختصره اعلم انك قد عرفت كمية سهم الفارس والراجل فاعرف الان ان
كونه فارسا او راجلا متى يعتبر فعندنا يعتبر عند مجاوزة الدرب نية القتال حتى

Copyright © King Saud University